العـــدد 50
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 21 صفر عام 1403 هـ
الموافق 7 ديسمبر سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	2 و 4 و 6 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 413 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 3159

مرسوم رقم 82 ـ 414 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 3160

مرسوم رقم 82 ـ 415 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحدد قائمة الوظائف التى تخول أصحابها حق منح المسكن

فهرس (تابع)

بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة. 3161

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات المالية الخارجية. 3165

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة. 3165

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل. 3166

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك. 3166

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب وأملاك الدولة. 3166

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات. 3167

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية. 3167

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام المساعد للجمارك. 3168

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة الصرف. 3168

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 3167

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة. 3169

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانظمة الجمركية والجباية. 3169

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمنازعات الجمركية. 3170

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب. 3170

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية. 3170

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات. 3171

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل. 3171

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية. 3172

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص. 3172

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة

فهرس (تابع)

مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 3173

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 3173

قرار مؤرخ فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية الولاية. 3174

قرار مؤرخ فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات. 3174

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 416 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة. 3175

مرسوم رقم 82 ـ 417 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدهن. 3179

مرسوم رقم 82 ـ 418 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة. 3182

مرسوم رقم 82 ـ 419 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الخزف المنزلى بشرق البلاد. 3186

مرسوم رقم 82 ـ 420 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد. 3190

مرسوم رقم 82 ـ 421 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان المنظفات ومواد الصيانة. 3194

مرسوم رقم 82 ـ 422 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للدهن، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان الدهن. 3195

مرسوم رقم 82 ـ 423 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الذين تسيرهم فى ميدان الزجاج والمواد الكاشطة. 3197

مرسوم رقم 82 ـ 424 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بشرق البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان الخزف المنزلى. 3199

مرسوم رقم 82 ـ 425 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان الخزف المنزلى. 3201

مرسوم رقم 82 ـ 426 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود. 3202

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 427 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية. 3206

مرسوم رقم 82 ـ 428 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية. 3210

مرسوم رقم 82 ـ 429 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة الجلود فى ميدان صناعة الجلود. 3214

مرسوم رقم 82 ـ 430 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة الجلود أو الذين كانت تسيرهم فى ميدان صناعة الجلود والمصنوعات الجلدية. 3216

مرسوم رقم 82 ـ 431 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة الجلود أو الذين كانت تسيرهم فى ميدان توزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية. 3217

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982، يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية وهران فى 20 يوليو سنة 1976. 3219

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 ـ 432 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن حل المحافظة الوطنية للاعلام الآلى. 3220

مرسوم رقم 82 ـ 433 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانظمة الاعلام الآلى وتحديد قانونها الاساسى. 3221

مرسوم رقم 82 ـ 434 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى ويحدد قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه. 3224

مرسوم رقم 82 ـ 435 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المركز الوطنى لتحليل التكاليف والانتاجية. 3230

مرسوم رقم 82 ـ 436 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال التى كانت تحوزها أو تسيرها المحافظة الوطنية للاعلام الآلى والموظفين التابعين لها، الى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى، والادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والمعهد الوطنى للاعلام الآلى. 3233

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 21 و 28 رجب و 6 شعبان عام 1402 الموافق 15 و 22 و 29 مايو سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 3235

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 413 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 399 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982، اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 92	الادارة المركزية ـ الايجار	250.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
37 ـ 11	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	3.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	3.250.000

الجـدول «ب»

رقم الابـــواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنـوان الثالث	
	وسائـل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 — 04	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	2.209.355
34 — 90	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	250.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفـة	
37 — 01	المؤتمرات الدولية	790.645
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.250.000

مرسوم رقم 82 ـ 414 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن نقـل اعتمـاد فى ميـزانية وزارة الشـؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانون الماليـة لسنـة 1982، لاسيما المادة 10 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 81 ـ 421 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لوزير الشؤون الدينيـة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنـة 1982، اعتماد قدره أربعمائـة ألف دينار (400.000 دج) مقيد فى ميزانيـة وزارة الشؤون الدينيـة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحـق بهـذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنـة 1982 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الدينية، فى الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشـؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيـذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابـــواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنـوان الثالث **وسائـل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
02 ـ 31	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	165.000
	القسـم الثالث **الموظفون العاملون والمتقاعدون** **التكاليف الاجتماعية**	
04 ـ 33	الادارة المركزية ـ المساهمـــة فى الخـــدمات الاجتماعية	60.000
	القسم السابع **النفقات المختلفة**	
37 ـ 31	تنظيم مسابقة حفظة القرآن الكريم	75.000
	العنـوان الرابع **التدخلات العمومية**	
	القسـم الثانى **النشاط الدولى**	
42 ـ 01	النشاط الدولى	100 000
	مجموع الاعتمادات الملغـــاة من ميزانيـــة وزارة الشؤون الدينية	400.000

مرسوم رقم 82 ـ 415 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحـــدد قائمـــة الوظائف التى تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحـــة أو لصالـــح الخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامـلاك العقاريـــة ذات الاستعمـــال السكنى أو المهنى أو التجـــارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب

الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، أو التي تنتفع منها، لاسيما المادة 10 منه، والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 330 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة في العمارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها، طبقا للبيانات المذكورة في الملحق «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب صالح الخدمة طبقا للبيانات المذكورة في الملحق «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا تمنح المساكن لصالح الخدمة الا في حدود ما توفر منها وتبعا للاسبقية الناتجة عن تطبيق كل قطاع نشاط لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الملحق «أ»

الوظائف التي تخول حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة

أولا ـ الاحكام المشتركة :

أ ـ مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية.

ـ مسؤول المؤسسة (المدير، رئيس المؤسسة)

ـ مسؤول المقتصدية (المقتصد، المسير، مساعد المصالح الاقتصادية) : واحد في كل مؤسسة ذات نظام داخلي،

ـ المراقب العام،

ـ مسؤول مصلحة النظافة،

ـ مسؤول الامن،

ـ الممرض (واحد في كل مؤسسة ذات نظام داخلي.

ب ـ القابضون في الادارات المالية والاعوان المحاسبون ومسؤولو الامن ورؤساء المحطات والحراس والبوابون الذين يشغلون مسكنا متصلا أو محاذيا للبناية التي تستعملها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها.

ثانيا ـ الاحكام الخاصة :

رئاسة الجمهورية،

ـ رئيس المرأب المركزي،

ـ رئيس الطباخين.

وزارة الري :

ـ رئيس استغلال السد،

ـ الميكانيكي الكهربائي،

ـ حارس السد،

ـ رئيس محطة الضخ،

ـ حارس القنوات.

وزارة البريد والمواصلات :

ـ رئيس مركز (غير المذكورين في الملحق «ب»)،

ـ رئيس المرأب،

ـ القابضون.

وزارة الداخلية :

1) المديرية العامة للامن الوطني :

أ ـ المصالح المركزية :

ـ المدير العام للامن الوطني.

ب ـ المصالح اللامركزية :

ـ رئيس الامن في الولاية،

ـ رئيس الامن في الدائرة،

ـ رئيس الامن الحضري،

ـ قائد مجموعات الشرطة المتنقلة،

ـ رئيس فرقة مصالح الحدود والمرور،

ـ رئيس قطاع مجموعات الشركة المتنقلة،

ـ قائد وحدات التدريب والتدخل،

ـ رئيس مصلحة العتاد الجهوية،

ـ رئيس مصلحة المواصلات الجهوية.

2) المديرية العامة للحماية المدنية :

المصالح المركزية :

ـ المدير العام للحماية المدنية،

ـ رئيس شبكة مواصلات الحماية المدنية،

ـ رئيس وحدة في الحماية المدنية (الوطنية الرئيسية ـ الثانوية ـ القطاعية ـ المركز الامامي)

ـ الطبيب والممرض العاملان في الوحدات.

3) المديرية العامة للمواصلات الوطنية :

ـ رئيس مركز المواصلات الوطنية أو الصيانة والتدخل (جميع المراكز)،

ـ رؤساء المفتشيات الجهوية للصيانة والتدخل.

4) المديرية العامة للجماعات المحلية :

أ ـ في مستوى الولاية :

ـ الوالي،

ـ الامين العام للولاية،

ـ رئيس الدائرة.

ب ـ في مستوى البلدية :

ـ الامين العام للبلدية،

ـ حارس المقبرة.

وزارة العدل :

لدى الجهات القضائية :

ـ النائب العام،

ـ وكيل الدولة.

مؤسسات اعادة التربية :

ـ المدير،

ـ مسؤول التمريض،

ـ مسؤول الحبس،

ـ كاتب الضبط المقتصد.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي :

ـ مسؤول المنطقة،

ـ عون الغابات أو العون التقني للغابات الذي يسكن منزلا في الغابة،

ـ رئيس البيطريين في حدائق الحيوانات والتسلية،

وزارة الاشغال العمومية :

ـ حارس المنار،

ـ الكهربائي الميكانيكي للمنار.

وزارة المالية :

ـ المدير العام للجمارك،

ـ أمين الصندوق الرئيسي وأمين الصندوق في الولاية،

ـ المراقب والعون المراقب بالجمارك،

ـ رئيس المركز المالي.

وزارة الشؤون الدينيـة :

ـ رجل الـديـن.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

ـ مدير مزرعة أو تعاونية فلاحية انتاجية،

ـ رئيس اسطبـل،

وزارة النقل والصيد البحرى ، كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى :

ـ ربان بحـرى،

ـ قائد بواخر الاطفاء.

الملحـق «ب»

الوظائف التى تخول أصحابها حق منـح المسكن لصالح الخدمة

أولا ـ الاحكام المشتركة :

أ ـ المصالح اللامركزية :

ـ مدير الجهـاز التنفيذى ونائب المدير فى الولاية.

ب ـ مؤسسات التكوين والتربيـة والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية .

ـ المسـؤول التربـوى (الناظر أو مدير الدراسات والتداريب)،

ـ المدرس والمكون المقيـم فى حـوزة المؤسسة،

ج ـ المؤسسات الاشتراكية (الوطنية والولائية والبلدية).

ـ المدير العام أو المدير،

ـ مدير الوحدة أو رئيسها،

ـ رئيس المركز والقاعدة والوكالة والفرع،

ـ رئيس حظيرة العتاد.

ـ التقنى أو العامل المهنى المكلف بصيانـة المنشآت الانتخابية الثابتة.

ثانيـا ـ الاحكام الخاصة :

وزارة الـرى :

ـ رئيس استغلال المساحة،

ـ المهندس الفرعى بالدائرة.

وزارة البريد والمواصلات :

ـ رئيس مركز المحاسبة وعمليـات التوفير بالجزائر العاصمة.

وزارة الداخليـة :

1) المديرية العامة للامن الوطنى :

ـ الموظف الساكن فى الاحيـاء المخصصة للامن الوطنى.

2) المديرية العامة للحماية المدنية :

ـ الضابط وضابط الصف والاطفـائى فى الحماية المدنية الذين يسكنـون فى المحـلات المحاذية للثكنات.

3) المديرية العامة للجماعات المحلية :

ـ مسؤول فرع ادارى بلدى.

وزارة العـدل :

أ ـ لدى الجهات القضائية :

ـ الرئيس الاول للمجلس الاعلى للقضاء،

ـ رئيس المجلس القضائى،

ـ رئيس المحكمـة،

ـ قاضى التحقيق.

ب ـ لدى مؤسسات اعادة التربية :

ـ الضابط.

وزارة الاشغال العمومية :

ـ مسير الورشـة،

ـ رئيس حظيرة الاشغال العمومية،

ـ المهندس المكلف بقسم ترابى.

وزارة الماليـة :

ـ رؤساء مصالح الكحول،

ـ المفتشون الرئيسيون ومفتشـو الجمارك الذين يسكنون فى الاحيـاء المخصصـة لادارة الجمارك.

وزارة الشؤون الدينية :

ـ الامـام.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

ـ البيطرى والممرض البيطرى،

ـ المهندس المسير للمزارع والتعاونيات الفلاحية الانتاجية،

وزارة النقل والصيد البحرى ،

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى :

ـ قائد الميناء،

ـ ضابط الميناء،

ـ رئيس محطة الجر،

ـ رئيس المحطة البحرية.

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات المالية الخارجية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن عمرو مديرا للعلاقات المالية الخارجية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن عمرو المدير العام للعلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بن عودة مراد مديرا للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بن عودة مراد المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الفاضل بلبحار مديرا عاما للادارة والوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الفاضل بلبحار المدير العام للادارة والوسائل الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب وأملاك الدولة.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عز الدين ملاح مديرا عاما للجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عز الدين ملاح المدير العام للجمارك الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982

والمتضمن تعيين السيد مروان جبور مديرا عاما للضرائب وأملاك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مروان جبور المدير العام للضرائب وأملاك الدولة، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مروان نويوة مديرا عاما للخزينة والقرض والتأمينات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بدر الدين نويوة المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مولود حاشد رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مولود حاشد رئيس المفتشية العامة للمالية الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام المساعد للجمارك.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى العوفي مديرا عاما ماساعدا للجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى كريشيام المدير العام المساعد للجمارك الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى العوفي مديرا لمراقبة الصرف،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى العوفي مدير مراقبة الصرف، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة الصرف.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

والمتضمن تعيين السيد محمد المقدم بوصالح مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد المقدم بوصالح مدير الموظفين والتكوين الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بارى مديرا للميزانية والمراقبة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز بارى مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانظمة الجمركية والجباية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد خير الدين شربال مديرا للانظمة الجمركية والجباية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خير الدين شربال مدير الانظمة الجمركية والجباية، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمنازعات الجمركية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ضيف يونس بوعصيدة مديرا للتنظيم والمنازعات الجمركية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ضيف يونس بوعصيدة مدير التنظيم والمنازعات الجمركية، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمنازعات الجمركية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مديرا للضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مديرا للضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على براهيتى مديرا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على براهيتى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد سليم العمودى مديرا للخزينة والقرض والتأمينات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليم العمودى مدير الخزينة والقرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاس مديرا للميزانية والوسائل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد قاس مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد البشير بن داود مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد البشير بن داود مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن مديرا للدرسات والتخطيط والاعلام الالى والتلخيص،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بوزبوجن مدير الدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص، الامضاء باسم وزير المالية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1402 الموافق 5 غشت سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبه مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 115 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان التابع للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهة الولايات فى صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2 ٪) بالنسبة لسنة 1983.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للولايات باستثناء ما يخص حصة الولايات فى الدفع الجزافى وضرائب المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 267 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2 ٪) بالنسبة لسنة 1983.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء ما يخص حصة البلديات فى الدفع الجزافى وضرائب المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	محمد طرباش

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 100 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولاية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على رأي وزير المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد بعشرين في المائة (20 ٪) بالنسبة لسنة 1983.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

ـ الحساب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

ـ الحساب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982.

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المتضمن القانون البلدي ولاسيما المادة 246 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه،

ـ وبناء على رأي وزير المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد بعشرين في المائة (20 ٪) بالنسبة لسنة 1983.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

ـ الحساب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين ـ المادة الفرعية 7413)،

ـ الباب 75 : الضرائب غير المباشرة،

ـ الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة)، الباب 68 والعشر (1/10) من الدفع الجزافى الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1402 الموافق 4 غشت سنة 1982.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 416 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج المنظفات ومواد الصيانة واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذ الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا ـ الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتطور بصفة رئيسية الأعمال المتعلقة بانتاج المنظفات المنزلية والصناعية ومواد التنظيف ومواد التجميل، وشفرات الحلاقة.

ـ تعد وتنتجز المخططات والبرامج الضرورية لتطويرها تبعا لتوجيهات السلطة الوصية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

ـ تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج مردود الانتاج وتطويرها،

ـ تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية او من المنتوجات الخالصة.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

ـ تودع وتقتنى او تستغل اى رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها.

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بموضوعها، وتركيبها وتهيئتها.

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية السواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة المنظفات ومواد الصيانه قصد تخطيط أعمالها.

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة او المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وسبقا للاحكام التشريعيه والتنظيميه ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شانها ان تسهل توسها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى سور الغزلان.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 477 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية ولادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي للموسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 417 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدهن.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للدهن» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج الدهن ومشتقاته واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا ـ الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتطور بصفة رئسية الأعمال المتعلقة بانتاج دهن البناءات والدهن الصناعى ودهن الهياكل والصبغ والملونات والبرنيق واللصاق والمواد المشتقة الاخرى.

ـ تعد وتنجز المخططات والبرامج الضرورية لتطويرها تبعا لتوجيهات السلطة الوصية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية،

ـ تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود الانتاج وتطويرها،

ـ تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

ـ تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية أو من المنتوجات الخالصة.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

ـ تودع وتقتنى او تستغل اى رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها.

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بموضوعها، وتركيبها وتهيئتها.

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بصناعة الدهن ومشتقاته قصد تخطيط أعمالها.

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم

او تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة او المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها ان تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الاخضرية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هيى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو أمدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية ولادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليها فى المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 418 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بان المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج الزجاج والمواد الكاشطة واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا ـ الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتطور بصفة رئسية الأعمال المتعلقة بانتاج الزجاج المقعر (القارورات المختلفة الانواع) والاقداح والاجر الزجاجى والزجاج المشرب والزجاج المسطح والمريا والمواد الكاشطة المرتبطة « المساحيق » والموا دالكاشطة المدخلة.

ـ تعد وتنجز المخططات والبرامج الضرورية لتطويرها تبعا لتوجيهات السلطة الوصية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

ـ تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود الانتاج وتطويرها،

ـ تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

ـ تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية او من المنتوجات الخالصة.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

ـ تودع وتقتنى او تستغل اى رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها.

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المرتبطة بموضوعها، وتركيبها وتهيئتها.

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بصناعة الزجاج والمواد الكاشطة قصد تخطيط أعمالها.

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة او المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها ان تسهل توسها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات الموسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليها فى المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للموسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 419 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الخزف المنزلى بشرق البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج الخزف المنزلى واستغلالها وتنميتها قصد المساهمة فى توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا ـ الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتطور جميع الوحدات الداخلية فى اطار هدفها ،

ـ تعد وتنجز المخططات والبرامج الضرورية تبعا لتوجيهات السلطة الوصية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية،

ـ تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود الانتاج وتطورها،

ـ تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

ـ تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها،

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية او من المنتوجات الخالصة.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

ـ تودع وتقتني او تستغل أى رخصة او شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية وسائل الخزن المرتبطة بموضوعها، وتركيبها وتهيئتها،

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتيقم وسائلها،

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان،

ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بصناعة الخزف المنزلى قصد تخطيط اعمالها،

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية او عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة او المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة ايضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها ان تسهل توسعها، فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة اعمالها وفقا للهدف المرسوم لها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الاتية : عنابة، باتنة، بسكرة، قسنطينة، قالمة، جيجل، أم البواقى، ورقلة، سطيف، سكيكدة، تبسة، الجزائر بجاية، البويرة، تيزى وزو، الاغواط، تامنراست.

على انه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية ان تعمل بصورة ثانوية خارج الحدود الجهوية المحدد أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليها في المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ولوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف المالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور اعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 420 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الخزف المنزلي بغرب البلاد» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج الخزف المنزلي واستغلالها وتنميتها قصد المساهمة في توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا ـ الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتطور جميع الوحدات الداخلة في اطار هدفها ،

ـ تعد وتنجز المخططات والبرامج الضرورية تبعا لتوجيهات السلطة الوصية،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية،

ـ تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج مردود الانتاج وتطورها،

ـ تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها،

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية من المنتوجات الخالصة.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

ـ تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها،

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية وسائل الخزن المرتبطة بموضوعها، وتركيبها وتهيئتها،

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها،

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بصناعة الخزف المنزلي قصد تخطيط اعمالها،

ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية او عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة او المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهتمها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها ان تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة اعمالها وفقا للهدف المرسوم لها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : أدار، بشار، البليدة، الجلفة، الشلف، المدية، معسكر، مستغانم، وهران، سعيدة، سيدى بلعباس، تيارت، تلمسان.

على انه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية ان تعمل بصورة ثانوية خارج الحدود الجهوية المحددة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مغنية (ولاية تلمسان.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية ولادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيميه المتعلقة بممتلكات المؤسسه الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيميه المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 421 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان المنظفات ومواد الصيانة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 416 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايأتى :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالمنظفات ومواد الصيانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، مايأتى :

1 ـ احلال المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية فى أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالمنظفات ومواد الصيانة ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية فى مجال المنظفات ومواد الصيانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال المنظفات ومواد الصيانة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 422 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للدهن، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان الدهن.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 417 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدهن،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للدهن، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها مايأتي :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالدهن التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للدهن التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ احلال المؤسسة الوطنية للدهن محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالدهن ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالدهن التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال الدهن تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للدهن.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للدهن.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للدهن المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدهن، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 423 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الذين تسيرهم فى ميدان الزجاج والمواد الكاشطة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 418 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالزجاج والمواد الكاشطة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ احلال المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالزجاج والمواد الكاشطة ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالزجاج والمواد الكاشطة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الزجاج والمواد الكاشطة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 424 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بشرق البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم فى ميدان الخزف المنزلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 419 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الخزف المنزلى بشرق البلاد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بشرق البلاد حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالخزف المنزلى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة

لاهداف مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ احلال مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالخزف المنزلي ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالخزف المنزلي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الخزف المنزلي تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الخزف المنزلي بشرق البلاد، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 425 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والذين تسيرهم في ميدان الخزف المنزلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 420 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالخزف المنزلى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، مايأتى :

1 ـ احلال مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية فى أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالخزف المنزلى ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالخزف المنزلى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ

فى 14 ديسمبر سنة 1967 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال الخزف المنزلى تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الخزف المنزلى بغرب البلاد، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 426 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعات الجلود».

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير أعمال معالجة الجلود والمواد البديلة وانتاجها واستغلالها وتسييرها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا ـ الاهداف :

ـ تطور وتسير وتستغل ما يأتى :

ـ أعمال جمع الجلود الخام والمحافظة عليها ،

ـ أعمال الدباغة والمراطة لانتاج الجلد الطبيعى ومشتقاته ،

ـ أعمال صنع الجلد الاصطناعى ومثليه ،

ـ أعمال تحويل فضلات الجلد لانتاج جلد السندرام ،

ـ أى عمل صناعى آخر يرتبط مباشرة بموضوعها ،

ـ تعد بالتنسيق مع مؤسسات الفرع مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات ،

ـ تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية ،

ـ تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى المعالجة أو الصنع له علاقة بموضوعها ،

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية المنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان ،

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بصناعة الجلود قصد تطوير أعمالها ،

ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وحماية المحيط وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى ،

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها ،

ـ تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها ،

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

ـ تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات يمتد اختصاصها الاقليمى الى ولاية واحدة أو عدة ولايات ،

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية أو من المنتوجات الخالصة ،

ـ تقوم ببناء جميع المنشآت الاساسية للانتاج ووسائل الخزن المرتبطة بموضوعها، وتركيبها وتهيئتها.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة الجلود وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى جيجل.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح

من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 427 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعات الجلود».

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لصناعات الاحذية والمصنوعات الجلدية » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير انتاجها واستغلاله وتطويره خصوصا فى مجال الاحذية والسخاتة والملابس الجلدية.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة الوطنية وسائلها على النحو الآتى :

أولا : الاهداف :

ـ تستغل وتسير وتطور اعمال الاحذية والسخاتة والملابس الجلدية وأى عمل صناعى آخر يرتبط بموضوعها،

ـ تعد بالتنسيق مع المؤسسات الفرعية مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

ـ تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

ـ تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

ـ تقتنى وتستغل او تودع اى رخصة او شهادة او نموذج او اسلوب فى المعالجة او الصنع له علاقة بموضوعها،

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان،

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهياكل التى ترتبط أعمالها بصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية قصد تطوير أعمالها.

تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وحماية البيئة وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجية المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها،

ـ تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها،

ـ تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

ـ تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات يمتد اختصاصها الاقليمى الى ولاية واحدة او عدة ولايات،

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية سواء من المواد الاولية او من المنتوجات الخاصة،

ـ تقوم ببناء اى منشأة اساسية للانتاج والخزن مطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

ثانيا الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية لصناعة الجلود وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاعمال والاهداف المسطرة لها فى مجال صناعة الجلود.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في معسكر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 428 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعات الجلود».

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توزيع منتوجات صناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية عبر التراب الوطنى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا ـ الاهداف :

ـ تسير وتستغل وتطور الاعمال والوسائل والمنشآت الاساسية الخاصة بالتوزيع والخزن والتوظيف والنقل والعبور المسندة اليها طبقا لموضوعها.

ـ تعد بالتنسيق مع مؤسسات الفرع مخططات الانتاج والتسويق والتوزيع والتصدير،

ـ تنجز مخططات التسويق السنوية والمتعددة السنوات،

ـ تضمن توزيع منتوجاتها عن طريق نقاط البيع التابعة لها (مراكز فروع مستودعات، حوانيت البيع)،

ـ تساهم في تطبيق التنظيم المتعلق بضبط مقاييس نوعية المنتجات التي توزعها ومراقبتها.

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بأعمال الاحذية والمصنوعات الجلدية قصد تخطيط الانتاج وتطويره ،

ـ تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطني،

ـ تشارك وتشجع أي عمل تنسيقي مع مؤسسات صناعة الاحذية والسخاتة التي من شانها أن تسهل ضبط مقاييس الانتاج وتحسينه كما وكيفا،

ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

ـ تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج مردود وسائل النقل وعمل التوزيع وتطورها ،

ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها قد تصبح مؤسسات يمتد اختصاصها الاقليمي الى ولاية واحدة أو عدة ولايات،

ـ تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولية التابعة لعملها في اطار التدابير المقررة،

ـ تقوم ببناء جميع وسائل التوزيع والخزن والتوظيف والنقل والعبور المرتبطة بموضوعها وتركيبها وتهيئتها واقتنائها.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة الجلود وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاعمال التابعة لميدان التوزيع والمخصصة لتحقيق أهدافها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي

نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 429 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة الجلود فى ميدان صناعة الجلود.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعات الجلود».

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 426 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة الجلود، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، مايأتى :

1 ـ احلال المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود محل الشركة الوطنية لصناعة الجلود فى أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة الجلود، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة في مجال صناعة الجلود التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية لصناعة الجلود بعنوان أعمالها ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال صناعة الجلود تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 430 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة الجلود او الذين كانت تسيرهم في ميدان صناعة الجلود والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعات الجلود».

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 427 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة الاهداف المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

1 ـ احلال المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية محل الشركة الوطنية لصناعة الجلود في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة ابتداء من اول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية لصناعة الجلود بعنوان أعمالها ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال صناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية والمستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 431 مؤرخ فى 18 صفر عام 1402 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة الجلود او الذين كانت تسيرهم فى ميدان توزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعات الجلود».

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 42 المؤرخ في 25 عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية وتحويل ممتلكاتها لدى الشركة الوطنية لصناعة الجلود ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 428 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية محل الشركة الوطنية لصناعة الجلود في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية ابتداء من اول يناير سنة 1983،

2 ـ انتها صلاحية الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال توزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة الجلود بعنوان أعمالها ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية .

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية والمستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع الاحذية والمصنوعات الجلدية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مقرر مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982، يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية وهران في 20 يوليو سنة 1976.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية وهران في 20 يوليو سنة 1976، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967، والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
مصطفى جبلي	وهران	وهران
عبد القادر سفيات	وهران	وهران
ابو عمرو بركة	وهران	وهران
أحمد حايل	وهران	وهران
أحمد بن زيان	وهران	وهران
عباس رمعون	وهران	وهران
ابن زيان الجيلالي بن نكروف	وهران	وهران
عبد القادر عبد قاقي	أرزيو	أرزيو
محمد عياد	أرزيو	أرزيو
العربي موساوي	أرزيو	أرزيو
أحمد بورآس	أرزيو	أرزيو

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 ـ 432 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن حل المحافظة الوطنية للاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المستخدمين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 433 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي وتحديد قانونها الاساسي.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي وتحديد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 436 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بنقل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال التي كانت تحوزها أو تسيرها المحافظة الوطنية للاعلام الآلي والموظفين التابعين لها الى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي والادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية والمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص القانون بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المحافظة الوطنية للاعلام الآلي المحدثة بالامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية توزيع أصول المحافظة الوطنية للاعلام الآلي وخصومها على المؤسسات التالية :

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال التوريع تبين قيمة عناصر

ـ المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 433 المؤرخ فى 18 صفر على 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982،

ـ المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 434 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982،

المادة 3 : تخصص الاملاك العقارية التى كانت للمحافظة الوطنية للاعلام الآلى، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وتبعا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا الميدان، تخصيصا نوعيا حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 82 ـ 436 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 433 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانظمة الاعلام الآلى ويحددها قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء محافظة وطنية للاعم الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 432 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن حل المحافظة الوطنية للاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يعنيها فى العمل على تطبيق السياسة الوطنية للاعلام الآلى بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، كما تتمثل فى المساهمة فى تحقيق الاهداف المسطرة في مخططات الاعلام الآلى، الوطنية والقطاعية، لاسيما فى ميدان الدراسة والبحث وانجاز برامج التجهيز والتصنيع، وتطوير الدلائل المنهجية وشبكات الاعلام ووسائل التقاطه ومعالجته.

وفى هذا الاطار تساعد المؤسسة مستعملى التنظيم الجارى به العمل، على تطبيقه تطبيقا سليما فى مجال تسويق منتجات الاعلام الآلى وخدماته، كما تساهم فى تحديد المقاييس المتعلقة بالاستعمال المحكم للاعلام الآلى، التى تلقى مختلف قطاعات النشاط عبر الوطن، لاسيما تطوير خدمات الاستشارة فى ميدان الاعلام الآلى والمساعدة التقنية، وفى اطار اضطلاع المؤسسة بمهامها تتولى على الخصوص ما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

ـ تضع وتدمج وتقيم وتركب تجهيزات الاعلام الآلى، وما اتصل به وبمحيطه.

ـ تصون، وتنظم، وتتابع صيانة تجهيزات الاعلام الآلى وما اتصل به أو بمحيطه، وكذلك الدلائل المنهجية التى تقتنيها وتطورها أو تقيمها.

ـ تصدر وتستورد وتسوق المنتوجات وقطع الغيار التى لها صبغة الاعلام الآلى والتى تتصل به او بمحيطه.

ـ تقدم الخدمات في ميدان الاعلام الآلى لاسيما فى ميدان تكييف تأهيل المستخدمين من خلال تداريب قصيرة المدة قصد تمكين المستعملين من التحكم الاحسن فى ادوات الاعلام الآلى والصيانة الملائمة للمواد والخدمات المرتبطة بذلك.

ـ تنجز أى دراسة فى ميدان الاعلام الآلى وعلى الخصوص ما تعلق منها بالمنشآت الاساسية لاستقبال تجهيزات الاعلام الآلى وتهيئة محيطها.

ـ تعالج الاعلام وتلتقطه وتبلغه طبقا لموضوعها.

ـ تنجز لحساب، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية او لحساب مؤسسات أخرى أو بطلب منها، الخبرات فى الاعلام الآلى السمعى المتعلقة بمشاريع الاعلام الآلى وسير مراكزه واستخدام تقنيات اعلام الآلى بصفة عامة.

ـ تبعث وتطور، فى ميدان المنتجات والخدمات ذات صبغة الاعلام الآلى، يتصل به وبمحيطه، وذلك بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية.

ـ تنظم وتنشط الملتقيات، والمعارض والمحاضرات، والورشات المتخصصة التى لها علاقة بتطوير وسائل الاعلام الآلى واستعمالها.

ـ تساعد المعاملين المواطنين فى ميدان الاستشارة والتطوير والتنظيم والزيادة فى نتائج وسائل الاعلام الآلى عن طريق تزويدهم بالخبرات والوسائل الضرورية.

ـ تقوم بالتأجير، وتأجير البيع لاعتدة معالجة الاعلام والتزويد بالدلائل المنهجية المطابقة.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية والمنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

2 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

وبالاضافة الى هذه المهام يمكن المؤسسة أن تدير وتقترح العناصر التى تسمح باعداد السياسة الوطنية فى الاعلام الآلى، وتقوم، من أجل ذلك بجميع الاشغال والدراسات، بناء على طلب الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية المتعلقة بميدان الاعلام الآلى التى لها صلة باختصاصات هذه الوزارة أو التى قد تطلب منها.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى برج الكيفان (ولاية الجزائر). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال ،

ـ مجلس المديرية ،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن تحويل الممتلكات والاعمال والهياكل التى كانت تحوزها المحافظة الوطنية للاعلام الآلى، الذى يحدد كيفياته بمرسوم.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

تزود المؤسسة، زيادة على ذلك، بمال متداول يحدد مبلغه بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى السلطة الوصية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادتين 3 و 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 434 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى ويحدد قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التموين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 56 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى واختصاصاته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 432 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن حل المحافظة الوطنية للاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى تسمى «المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى»، ويدعى فى صلب النص «المعهد».

المعهد مؤسسة للتكوين العالى المتخصص.

ويحدد هذا المرسوم قانونه الاساسى والنظام فيه.

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ويشرف عليه فى الميدان التربوى وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى برج الكيفان (ولاية الجزائر) ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : تتمثل مهمة المعهد فى تكوين مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى طبقا لاهداف المخطط ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وفى انتظار احداث المؤسسة الملائمة يتولى المعهد انتقاليا تكوين تقنيين فى الاعلام الآلى تبعا لاحتياجات البلاد.

المادة 5 : يتولى المعهد، فى اطار مهمته العامة المحددة فى المادة 4 أعلاه على الخصوص ما يأتى :

ـ تكوين مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، والتقنيين انتقاليا فى الاعلام الآلى،

ـ القيام بالتدريب، والتخصص، وتجديد المعلومات وتحسين المستوى، فى ميدان الاعلام الآلى،

ـ المساهمة فى أعمال البحث فى الاعلام الآلى، وفقا للكيفيات والاجراءات المعمول بها.

الباب الثاني
تنظيم الدراسة
القسم الاول
أحكام عامة

المادة 6 : يحدد التكوين في المعهد اعتمادا على المواد التي تدرس في المؤسسات الجامعية أو المؤسسات المماثلة لها.

جميع المواد التي تدرس في المعهد اجبارية، وتتكون هذه المواد من دروس نظرية، وملتقيات وأعمال توجيهية، وتداريب، وتدوم السنة الدراسية في كل دورة تكوين أحد عشر شهرا كاملة.

المادة 7 : يحدد مضمون مسابقات الدخول، وبرامج الدراسة، وسير الامتحانات وقائمة المتخصصين وتكوين لجان الامتحان وانتهاء الدراسة بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتراجع بالطريقة نفسها.

المادة 8 : يتم التحاق المترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، في الرياضيات والتقنيات الرياضية أو على شهادة تعادلها بتكوين مهندسي الدولة، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

تدوم الدراسة 5 سنوات.

المادة 9 : يتم التحاق المترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الرياضيات والتقنيات الرياضية والعلوم التقنية الاقتصادية وتقنية المحاسبة أو على شهادة تعادلها، بتكوين مهندسي التطبيق عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، تدوم الدراسة (3) سنوات.

المادة 10 : تجاز دراسة مهندس الدولة بشهادة مهندس الدولة في الاعلام الآلي تحمل التخصص المختار.

وتجاز دراسة مهندس التطبيق، بشهادة مهندس التطبيق في الاعلام الآلي تحمل التخصص المختار.

المادة 11 : يسلم الشهادتين المنصوص عليهما في المادة 10 أعلاه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وفقا للكيفيات التي يحددها قرار مشترك بينهما.

المادة 12 : تنشر قائمة الطلبة الحاصلين على الشهادتين المذكورتين أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شكل قرار يتخذه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 13 : يتقاضى طلبة المعهد شبه راتب. وفقا للامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 بما في ذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة 13 من الامر المذكور.

ويلتزم طلبة المعهد، مقابل شبه الراتب الذي يتقاضونه، بما يأتي :

ـ الالتحاق بالمكان الذي تعينهم فيه وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد انتهاء دراستهم.

ـ الخدمة بصفة مستمرة لدى الهيئات التي يعينون فيها طوال المدة المحددة في المادة 2 من الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

ـ عدم الانتقال الى هيئة أخرى طوال فترة الالتزام دون موافقة سابقة من الاطراف المعنية.

المادة 14 : يخضع موظفو هيئة التدريب في المعهد لاحكام القانون الاساسي المحددة بمرسوم.

ويوظفهم المعهد تبعا للشروط والكيفيات نفسها المطبقة على الاساتذة التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة هذه الاخيرة.

تحدد شروط المؤهلات أو الشهادات والتخصص والخبرة المطلوبة وكيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهية العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

القسم الثانى
أحكام خاصة

المادة 15 : تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه يكون نظام الدراسة للحصول على شهادة تقنى حسب الآتى :

ـ يتم الالتحاق بتكوين التقنيين عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات تخصص للمترشحين الحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الثالثة الثانوية من جميع الشعب أو على مستوى معترف بمعادلته لها، تكون مدة الدراسة النظرية لسنة واحدة بتدريب مهنى مدته سنة أيضا.

ـ يحدد محتوى مسابقات الدخول وبرنامج الدراسة وسير الامتحانات وقائمة الاختصاصات وتكوين لجان القبول والنجاح فى نهاية الدراسة بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ـ يحصل الطلبة التقنيون اثر استكمالهم حلقة التكوين، على شهادة التقنى فى الاعلام الآلى، يسلمها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الثالث
التنظيم الادارى

المادة 16 : يسير المعهد مدير عام ويشرف عليه مجلس ادارة.

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 18 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات التى تضمن سير المعهد، ويعمل باسمه ويقوم بعملية تطابق موضوعه، مع مراعاة الاختصاصات المسندة الى السلطة الوصية فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ينفذ المدير قرارات مجلس الادارة المذكورة فى المادة 21 أدناه.

ويمثل المعهد أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية. وله السلطة على جميع مستخدمى المعهد، ويعد مشروع ميزانية المعهد ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويعد تقريرا سنويا عن النشاط ويعرضه على مجلس الادارة.

المادة 19 : يساعد المدير العام فى القيام بمهمة مديرون يعينهم بقرار وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

وتنهى مهامهم على الشكل نفسه.

يبين التنظيم الداخلى للمعهد فيما يخص الهياكل الادارية من جهة والتربوية والعلمية من جهة أخرى تباعا بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى وبقرار وزارى مشترك أيضا بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 20 : يحدد النظام الداخلى فى المعهد بقرار تتخذه السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 21 : يتكون مجلس الادارة من :

ـ وزير التعليم العالى والبحث العلمى، نائب ممثله رئيسا،

ـ وزير التعليم العالى والبحث العلمى، نائب رئيس،

ـ ممثلين اثنين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ ممثل لوزارة الداخلية،

ـ ممثل لوزارة المالية،

ـ ممثل لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ ممثل لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لمناهج الاعلام الآلي أو ممثله،

ـ ممثل للعمال ينفذ به الفرع النقابي في المعهد،

ـ ممثل للاساتذة تنتخبه هيئة المدرسين الدائمين،

ـ ممثل ينتخبه.

ويمكن أن يستشير مجلس الادارة أي شخص يمكن أن يفيد بكفاءته مداولات المجلس.

المادة 22 : يعين أعضاء مجلس الادارة تبعا لكفاءتهم مدة 3 سنوات بقرار يصدره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء فترة عضويته.

المادة 23 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة، في دورة عادية خلال الفصل الرابع من السنة المدنية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية اعضائه أو طلب المدير العام.

يرسل الرئيس استدعاءات شخصية تتضمن جدول أعمال الاجتماع الى أعضاء مجلس الادارة قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ عقد الاجتماع. ويمكن تخفيض المدة بالنسبة للدورات غير العادية.

يحضر المدير العام للمعهد في اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

المادة 24 : لاتصح مداولات مجلس الادارة الابحضور ثلثي أعضائه على الاقل، واذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماعا آخر، وصحت مداولاته كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25 : يدرس مجلس الادارة على الخصوص ما يأتي :

ـ كيفيات تنفيذ التوجيه ومحتوى برامج التكوين المنوط بالمعهد،

ـ نتائج التكوين المقدم،

ـ مشروع ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالمعهد،

ـ تخصيص الادخال، والمنتوجات والاعانات،

ـ مشاريع اتباع البنايات والتخلي عنها وتبديلها،

ـ قبول الهيبات والوصايا المخصصة للمعهد.

المادة 26 : يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية جميع سلطات الوصاية على المعهد ومراقبته فيصادق بهذه الصفة على مداولات مجلس الادارة في مجلس التسيير الاداري وتجعلها قابلة للتنفيذ.

يصادق على نتائج المداولات المتعلقة بالتعليم وطرائقه وسيره وشروط اجراء الامتحانات بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمي.

تعد المصادقة على نتائج مداولات مجلس الادارة نافذة بعد مرور 30 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترضت عليها السلطة الوصية صراحة خلال هذه المدة.

ترسل نسخة من مداولات مجلس الادارة الى أعضائه.

الباب الرابع
التنظيم المالى

المادة 27 : يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

المادة 28 : تحتوى ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للمصاريف وتحتوى الموارد على ما يأتى :

- اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية،
- نتائج تقديم الخدمات،
- الهبات والوصايا،
- الايرادات المرتبطة بنشاط المعهد.

وتحتوى المصاريف على ما يأتى :

- مصاريف التسيير بما فيها المنح الدراسية والاجور المسبقة للطلبة والتعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية،
- مصاريف التجهيز والدراسات والبحث وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المعهد،
- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين.

المادة 29 : يعد المدير العام الميزانية لمدة 12 شهرا، ابتداء من أول يناير، ثم يعرضها على مجلس الادارة لمناقشتها.

يجب أن تقدم الميزانية الى السلطة الوصية قبل 30 مارس من السنة التى تسبق السنة المالية الخاصة بها، ثم تعرضها هذه السلطة على وزير المالية.

ويصادق عليها بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية، يقدم مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال 20 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المعارضة.

يجب أن يتخذ قرار المصادقة الجديد حسب الشروط والكيفيات نفسها ابتداء من تاريخ تقديم المشروع الجديد.

واذا لم يتفق على أى قرار عند بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالمصاريف اللازمة فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة المالية المنصرمة.

المادة 30 : المدير العام للمعهد هو الآمر بالصرف وبهذه الصفة يمكنه أن يلتزم بالمصاريف ويأمر بها وبتحويلها، في حدود اعتمادات الميزانية، كما يمكنه أن يعد السندات التى تثبت الايرادات، ويمكنه أن يفوض جزءا من صلاحياته وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 31 : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 32 : يقوم بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالمعهد عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده.

المادة 33 : يحضر مراقب مالى يعينه وزير المالية بقرار، اجتماع مجلس الادارة حضوريا استشاريا.

ويكلف بمراقبة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها فى الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية فى المؤسسات العمومية.

المادة 34 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، الذى يثبت فيه أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق لحساباته، ثم يقدمه المدير العام للمعهد الى مجلس الادارة قبل 30 يونيو الموالى لتاريخ قفل السنة المالية، ومصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات المتعلقة بالتسيير المالى فى المؤسسة.

ثم يقدم الى السلطة الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة ان اقتضى الحال.

المادة 35 : يمكن أن تحدث لدى المعهد وكالة مصاريف حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 36 : يستمر العمل حتى نشر هذا المرسوم بالبرامج، والمراحل الدراسية السابقة الى أن تنتهى الدورة التعليمية المتبعة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون تكوينهم في مركز الدراسات والبحث فى الاعلام الآلى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة قصد التنسيق بين النظامين التربويين القديم والحديث بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 37 : فى انتظار تطبيق القانون الاساسى العام للعامل، يستمر الموظفون غير المعملين فى المعهد فى تقاضى رواتبهم وفقا لسلم الاجور الجارى به العمل عند نشر هذا المرسوم.

المادة 38 : تلغى الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما الاحكام المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 56 المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 39 : لا يمكن أن يحل المعهد أو تصفى وتؤول أمواله الا بنص مماثل للنص الذى أنشىء به.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 435 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المركز الوطنى لتحليل التكاليف والانتاجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المركز الوطنى لتحليل التكاليف والانتاجية»، وتدعى فى صلب النص «المركز».

يخضع المركز لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص الصادرة لتطبيقه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز فى القيام بجميع الدراسات التى تساهم فى تحسين تخطيط التكاليف والانتاجية وذلك فى اطار البحث عن فعالية أكبر للاعمال الاقتصادية والاجتماعية فى جميع ميادين الانتاج، والاستثمار والتوزيع والاستيراد والتصدير.

ويباشر المركز فى هذا الاطار ما يأتى :

ـ يقوم بالدراسات العامة والقطاعية فى التكوين والتكاليف وتحليل الانتاجية وتشخيص ظواهر فائضات التكاليف سوء استعمال عوامل الانتاج.

ـ يدرس مع الهياكل المعنية ضوابط تحديد التكاليف القياسية، وصياغة أدوات قياس الانتاجية ،

ـ يقوم بالدراسات التى تمكن السلطات المختصة بتحديد التوجيهات والمبادىء العامة الضرورية لقطاعات النشاط فى تحضير اجراءات العمل وبرامجه الرامية الى تخفيض التكاليف والزيادة فى انتاجية أحد الفروع أو أحد القطاعات أو مجموع الاقتصاد وتنفيذ ذلك ،

ـ يمكنه فى هذا المجال أن ينجز جميع الاشغال المتعلقة بتشخيص ملاءمة الاستثمار التى من شأنها أن تزيد فى فعالية طاقة الانتاج الموجودة والقيام بأية دراسة لقياس أثر ذلك ،

ـ يدرس اثر أى تغيير فى التكاليف أو فى تعديل السعر أو الجباية أو الانتاجية فى أحد الفروع أو أحد قطاعات العمل أو مجموع الاقتصاد،

ـ ويمكنه، بالاتصال مع الهيئات المعنية أن يمد يد المساعدة والاسعاف فى تشخيص العوامل التى تحد من النتائج.

المادة 3 : يمكن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية قصد تحقيق الاهداف المخططة أن يكلف المركز بأية مهمة فى الدراسة المعمقة فى التحليل التطبيقى لتقنية التكميلية التى تسمح بتعرف أحسن على التكاليف والانتاجية.

المادة 4 : يمكن المركز، فى اطار الاختصاصات المحددة فى المواد السابقة، أن يقدم الخدمات فى شكل استشارات او خبرات للهيئات العمومية والمؤسسات ويمكنه أن يقوم أيضا بأعمال التكوين الوقتية التى تنظم في شكل ملتقيات وكذلك أى عمل اسعافى او استشارى فى ميدانه .

ومن اجل هذا، يمكن المركز ان يساهم في اطار برامج العمل المقررة للمؤسسات ووحداتها فى هذا الميدان، تحديد الاجراءات الملائمة للتحكم فى التكاليف وتحسين الانتاجية.

المادة 5 : يشارك المركز فى اطار التنظيم الجارى به العمل فى الندوات واللقاءات العلمية التى لها علاقة بموضوعه.

المادة 6 : يكون مقر المركز الرئيسى فى الدويرة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المركز ووحداته وتسييره وعمله للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه. الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المركز ووحداته هى :

ـ مجلس العمال،

ـ اللجان الدائمة،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تتولى أجهزة المركز تنسيق جميع أعمال الوحدات التى يتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه وتشكل وحدات المركز ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 11 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومراقبته ويمارس سلطاته عليه طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يشارك المركز فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المركز الوطنى لتحليل التكاليف والانتاجية

المادة 13 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها المجلس الادارى بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى

المادة 15 : يخضع الهكيل المالى فى المركز للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمركز ووحداته مشفوعة بآراء مجلس العمل وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير مسؤول الحسابات، الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 19 : يسند تسجيل الحسابات وتسيير الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمجددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين محاسب المركز طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 20 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمركز نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية للموافقة عليه.

المادة 21 : لايمكن حل المركز وتصفية أمواله وايلولتها الا بنص من الشكل نفسه يحدد شروط التصفية وتخصيص أصوله.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 436 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال التي كانت تحوزها أو تسيرها المحافظة الوطنية للاعلام الآلي والموظفين التابعين لها، الى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي، والادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والمعهد الوطني للاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم اختصاصات مراكز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 432 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المتضمن حل المحافظة الوطنية للاعلام الآلي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 433 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي وتحديد قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي وتحديد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول، الى المؤسسة المذكورة أدناه، تبعا للشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمات المسندة اليها ما يأتي :

1 ـ المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي :

أ) الاعمال المتعلقة بالدراسات الخاصة بالاعلام الآلي، ومعالجة الاعلام وصنع أنظمة الاعلام الآلي وادماجها وتركيبها وتسويقها وصيانتها، وكذلك التكوين المهني المرتبط بهذه الانظمة التي كانت تمارسها المحافظة الوطنية للاعلام الآلي.

ب) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي التي كانت المحافظة الوطنية للاعلام الآلي تضطلع بها.

ج) المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، ويعملها أعلاه.

2 ـ المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي :

أ) الاعمال المتعلقة بتكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين في الاعلام الآلي، وكذلك الاعمال المتعلقة بالبحث في الاعلام الآلي التي كانت تمارسها سابقا المحافظة الوطنية للاعلام الآلي ،

ب) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي التي كانت المحافظة الوطنية للاعلام الآلي تضطلع بها ،

ج) المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وبعملها.

3) الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

أ) الاختصاصات ذات الطابع الوطني للمركز الوطني للاعلام الآلي، في مجال التخطيط والتوجيه المتعلقين بضبط المقاييس والتنظيم في مجال الاعلام الآلي.

ب) الموظفون الذين لهم صلة بصفة رئيسية بتسيير الاعمال المذكورة أعلاه وسيرها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الوسائل والاملاك والحصص، والحقوق، والالتزامات التي كانت تحوزها المحافظة الوطنية للاعلام الآلي أو تسيرها، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1) جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل : لجنة يرأسها ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويعين أعضاءها وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ويصادق على الجزء المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في اعمال المحافظة الوطنية للاعلام الآلي، تبين قيمة عناصر الاملاك المحولة الى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي والمعهد الوطني للتكوين والبحث في الاعلام الآلي.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة وتؤشرها المصالح المختصة في وزارة المالية، خلال اجل لايتجاوز ثلاثة أشهر.

ب ـ تحديد الاجراءات اويصال المعلومات والوثائق المتصلة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ومن أجل هذا يمكن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أن يحدد الكيفيات الضرورية لحماية الوثائق والمحافظة عليها وايصالها تباعا على المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى والمعهد الوطنى للتكوين والبحث فى الاعلام الآلى.

المادة 3 : يحول الموظفون المرتبطون بتسيير جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى أعلاه تباعا الى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى والادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والمعهد الوطنى للتكوين والبحث فى الاعلام الآلى .

تبقى حقوق الموظفين المذكورين اعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية التى تسيرها لدى نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 21 و 28 رجب و 6 شعبان عام 1402 الموافق 15 و 22 و 29 مايو سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تعين الآنسة ربيعة سراى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تقبل استقالة الآنسة لويزة بوزقالة المتصرفة المرسمة، ابتداء من 17 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد الطيب تونسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرقى السيد مبارك كورى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد محمود معراجى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد عمرو زرفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد حمو بلاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد

عبد الله الهادى بن على في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد أحمد بن محيى الدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تعين السيدة فوزية بطل زوجة آيت عمرو، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد أمير المؤمنين سلكة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد بلبشير بغاشم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة،، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد عيسى مغربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد على بوعلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد البشير بهلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد الاخضر بلحيط فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد عبد الرحمن بن جاب الله فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد عمرو شراك فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد صالح زيتونى ولد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد عبد الوهاب دراقى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد محمد بن عبد الله فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 12 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد عمرو شريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد عبد القادر مقرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تعين السيدة مونى أقسوس زوجة آملال، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد ابراهيم زرقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد سدراتى سدراتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد السعيد لبدون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تقبل استقالة السيد محمد شلبى المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تقبل استقالة السيد محمد بومخلوف المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يرسم السيد محمد الطيب دمان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 مارس سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يرسم السيد بدر الدين بن عاشور في سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يرسم السيد محمد عوار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يرسم السيد بلقاسم طرابلسي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يرسم السيد بوعلام قلياعي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محند علوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الله نذير بن معطى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 229) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد رضا كمال مغلي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد علي شنيتي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد عثمان بن قندوز في سلك المتصرفين، ويرتب في الاولى الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد الهادي بن الوارث في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الرحمن قديد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد زواوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد اسماعيل طواهري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الرحمن أحمد الحاج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد أحمد براهيمى كالتالى :

«يعين السيد أحمد براهيمى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

ويرسم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران».

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الرحمن عزوز فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد نجيب بوقصة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين الآنسة فاطمة الزهراء زيوش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة زوينة كيرى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد رشيد مرازقية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد جعفر آمقران فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد أحمد ريجايمية فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد العزيز عبد المجيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد نور الدين باشن فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 13 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد سليم العزيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد منور فى سلك المتصرفين، ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد دحو مادن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد احمد مبارك فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين الآنسة ذهبية حامق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين الآنسة فضيلة غربى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد جمال الدين حجو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بن عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد العزيز معيوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد ويدير كاسل فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد نقيب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد زهير طرابلسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد سعيد قريط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد أوشان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد

على صادقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين السيدة يمينة بن ستيتي زوجة بن عبد السلام، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد يوسف سلامانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الحميد بغيزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد رشيد بلكبير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد سعد قيدر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى بلعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد علي كنتور المتصرف المتمرن ابتداء من 2 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محسن دحدوح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد خلاصي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد زيدان بوشحلاطة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد ارسلان باي العقون المتصرف المتمرن ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة ليلى بن مهيدي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة جميلة عطاب في سلك المتصرفين وترتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم السيدة فريدة الاكحل عياط فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد مولود أمغار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة غنية بودة فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد مجاود فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد الهاشمى مسعودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الرحمن بن خليفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يدرج السيد عبد الوهاب باكلى فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370).

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 9 أيام.

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم السيدة حورية تشيكو فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين السيدة ليلى رحمة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عباس كمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد الصادق بن على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد

مجيد حميش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الرحمن حبوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد خالد الكاتب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مولود الهزيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد نور الدين بن منصور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مالك شريفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بوشريط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد علي محمودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الرحمن الزواوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد الفقيه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين السيدة الزهراء جزار زوجة صادق، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد الزبير عمار المتصرف المتمرن ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد أحمد شيهاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد ياسين خراط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة شريفة بن تونس في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محند أمقران زياد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة حورية نكاع في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة آسيا جوهري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد ابن عزيز دندانى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد رابح بلقاضي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عمر قيطون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد أحمد توفيق بورحلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد بلعباس بوسرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تحال السيدة عبلة محجوب زوجة قويقح، المتصرفة من الدرجة الثالثة على الاستيداع لمدة سنة واحدة ابتداء من 26 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تحال السيدة جوهر تحيدوستى المتصرفة على الاستيداع لمدة 6 أشهر ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يقبل السيد عبد القادر شطاب للمطالبة بحقوقه في المعاش وذلك طبقا للمادة 14 الفقرة (2) من قانون المعاشات ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار. وتنهى مهامه في نفس اليوم.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد عبد الحميد مؤمن المتصرف المتمرن ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1981 كالتالى :

«يرسم السيد محمد الشريف عبيبس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) من أول فبراير سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد بوحفص مباركى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد حسين فريجة المتصرف المتمرن ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد محمد أبلاح المتصرف المتمرن ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد صالح منة المتصرف المتمرن ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، ترسم السيدة خديجة مطاعى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد المالك الحسنى الجزائرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى عسنيون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد رابح بن غانم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين الآنسة حنيفة فطار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد أحمد الطويل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 7 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد نجيب بن عبيد متصرفا متمرنا (الرقم

الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين السيدة آم سلمى مسعودى زوجة ويبراهيم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بخوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين السيدة فطيمة عمورة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مجيد يونس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 2 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد سعيد صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد اللطيه حسن دواجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد عزيز روابح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد منور الهاشمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمود بن شابى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد حمزة بن على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد على جغلول فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد بوطمين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد أحسن جعفرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، تعين الآنسة لويزة منديل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى كراشنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 259) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، يعين السيد بوبكر حنيفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد ايدير حموش فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الرحمن شيخ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة يمينة بن عطية فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 24 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد مراد مدلسى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد حمليلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد سعد الدين بن أقوجيل فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد فاروق صائم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد منصف مريم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد محمد شنوف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد سيف الحق شرفاء فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد جدوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد الازهر مزيان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد اسماعيل حكيمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 4 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد عمر سلام فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد رمضان زواغى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 11 يوما

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد يحيى يحيى باشا فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 ايام.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، تعين الآنسة صافية حاج جيلانى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد عتيق فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد بن عودة بوهالة المتصرف المرسم، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد على دحلوق فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 2 يوليو سنة 1972، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بوكموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد زواوى دادسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة السياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد ميلود بن مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة السياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد السعيد بوحديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، تعين الآنسة نوارة دحمان متصرفا متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد باحامد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بوسنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد قويدر جبلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد توفيق غشام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد نور الدين حرفوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد القادر علالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يعين السيد مهدى طالبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، ترسم الآنسة مليكة ولد سليمان في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد صالح سعودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد شارف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد علي يونسيوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد منور برابح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد شكيب شاوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد آكلي حمدوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد الحسين بوكرشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد أرزقي ورزقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يرسم السيد محند صالح أبترون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر